الجمهوريّـــة التـــونسيّـــة

الحمد لله،

المحكـــمـــة الإداريّـــــة

القضيّـــة عـــدد: 316884

تاريخ القرار: 12 جويلية 2019

قـــرار تعقيبـــي

باســـم الشـــعب التونســـي

أصدرت الدائرة التعقيبية الرابعة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المـــعـــقّـــب : المكلف العام بنزاعات الدولة الكائن ،

.

من جهـــــة،

والمـعقّـــب ضدّهم :

1.ورثة المرحوم وهم أرملته وأبناؤه الرشداء

و ، نائبهم الأستاذ الكائن مكتبه ،

.

2. الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية في شخص ممثله القانوني، مقـــره

.

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المكلف العام بنزاعات الدولة بتاريخ 5 جانفي 2018 و المرسم بكتابة المحكمة تحت عد 316884 طعنا في الحكم الاستئنافي الإداري الصادر عن هذه المحكمة في القضية عدد 210741 بتاريخ 15 جويلية 2016 والقاضي بقبول مطلب الاستئناف الأصلي شكلا ورفضه أصلا وقبول الاستئناف العرضي شكلا وأصلا وإقرار الحكم الابتـــدائي

المستأنف مع تعديل نصه وذلك بإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة بـــأن يـــؤدي للمستأنف ضده مبلغا قدره ثلاثون ألف دينار (30.000,000د) بعنوان جراية السقوط المستحقة عن الفترة الممتدة من غرة جوان 1995 إلى تاريخ القيام بالدعوى الموافق ليوم 17 نوفمبر 2008 ورفضـــه فيما زاد على ذلك.كحمل المصاريف القانونية على المستأنف بإلزامه بأن يؤدي إلى المستأنف ضده مبلغا قدره ألف وثمانمائة دينار (1.800,000 د) بعنوان أجرة اختبار ومبلغا قدره ستمائة دينار (600,000 د) بعنوان أتعاب تقاضي وأجرة محاماة عن هذا الطور ومبلغا قدره 43,760 د بعنوان أجـــرة محضـــر الإعلام بالحكم الابتدائي المستأنف.

وبعد الإطلاع على الحكم الاستئنافي المطعون فيه والذي تفيد وقائعه أن مورث المعقب ضدهم قـــام بقضية ابتدائية لدى هذه المحكمة رسمت بالدائرة الابتدائية السابعة تحت عدد 1/18717 عارضا فيها أنه التحق بصفوف الحرس الوطني منذ شهر فيفري 1962 وأنه تعرض إلى حادث مرور أثناء تأدية وظيفـــه بتاريخ 3 فيفري 1963 تسبب له في سقوط قدرت نسبته ب 50% وأنه وعلى إثر إحالته على التقاعد في غرة جوان 1995 تقدم بطلب للصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية قصد تمكينه من جرايـــة عمرية بعنوان السقوط البدني اللاحق به، إلا أن الصندوق المذكور لازم الصمت مما دفعه للقيام بالقضـــية الابتدائية عدد 17911 طعنا بالإلغاء في القرار الضمني بالرفض الصادر عن الصندوق، فقضت المحكمـــة بالإلغاء وقد تم إقرار الحكم المذكور استئنافيا بموجب الحكم الاستئنافي عدد 24459 الصـــادر في 25 مارس 2005، وأنه وبالرغم من إعلام الصندوق المعقب ضده بالحكم المذكور إلا أنه امتنع عن تمكينه من مستحقاته منذ تاريخ إحالته على التقاعد، وعليه تقدم بدعوى قصد إلزام الصندوق بتمكينه من الجرايـــة العمرية التي يستحقها بعنوان السقوط البدني اللاحق به بداية من تاريخ إحالته على التقاعد في غرة جوان 1995 إلى غاية رفع دعواه، واحتياطيا الإذن تحضيريا بتكليف خبير مختص يتولى احتساب الجراية العمرية طبقا للتشريع الجاري به العمل فقضت المحكمة ابتدائيا بإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حـــق وزارة الداخلية بأن يؤدي لمورث المعقبين مبلغ تســـعة عشـــر ألـــف ومائـــة وثمانيـــة دينـــار و8 مليمـــات (19.108,008 د) بعنوان جراية السقوط المستحقة عن الفترة الممتدة من غرة جوان 1995 إلى تاريخ القيام بالدعوى الموافق ليوم 17 نوفمبر 2008.وتبعا لمطلب الاستئناف المقدم من المعقب صدر الحكـــم المضمن منطوقه بالطالع موضوع التعقيب الماثل.

وبعد الاطلاع على المذكرة في شرح أسباب الطعن المقدمة بتاريخ 2 مارس 2018 والراميـــة إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا والقضاء بنقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة ، بالاستناد إلى :

1.مخالفة أحكام الفصل من 115 م إ ع : بمقولة أن المكلف العام بنزاعات الدولة دفع لدى الطور الاستئنافي بسقوط الدعوى بمرور الزمن بإعتبار أن الحكم النهائي البات الصادر لفائدة مورث المعقب ضدهم صدر بتاريخ 25 مارس 2005 في حين أن هذا الأخير لم يقم بدعوى التعويض إلا بتاريخ 17 نوفمبر 2008 أي خارج الآجال والحال أن مسؤولية الإدارة العمومية تسقط، تطبيقا للفصل 115 المذكور، بمرور ثلاث سنوات من تاريخ حصول العلم بالضرر، إلا أن المحكمة رفضت دفعه المذكور باعتبار أن الدعوى المحكوم فيها ابتدائيا لا يمكن الزيادة فيها أو تغييرها بالطور الاستئنافي، وهو تعليل مجانب للصواب خاصة وأن الدفع بسقوط الدعوى بمرور الزمن هو دفع يهم النظام العام ويمكن إثارته في أي طور من أطوار التقاضي علاوة على أنه وتطبيقا للفصل 13 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية فإن المسقطات كلها وجوبية وتتمسك بها المحكمة من تلقاء نفسها.

2. سوء تطبيق أحكام الفصل 26 من القانون عدد 18 لسنة 1959 المؤرخ في 5 فيفري 1959 المتعلق بضبط نظام جرايات التقاعد المدني والعسكري: بمقولة أن نسبة السقوط التي مني بها مورث المعقب ضدهم هي 50%، وبما أنه واصل عمله إثر ذلك بشكل عادي، فإنه لا يمكن تمتيعه بجراية السقوط البدني تطبيقا للفصل 26 المذكور والذي يقتضي أن الموظف أو شبهه الذي أصبح من المتعذر عليه بصفة مطلقة أو نهائية مواصلة مباشرة وظيفه من أجل سقوط بدني ناتج عن جروح أو عن أمراض أصابته لا يمكنه الحصول على جراية سقوط إلا إذا كانت نسبة السقوط تفوق 66%، مبينا بأنه وبإثارة الدفع المذكور لدى محكمة الاستئناف، استندت المحكمة إلى الحكم الاستئنافي القاضي بصورة نهائية وباتة باستحقاقه لجراية السقوط البدني في حين أن المكلف العام لم يكن طرفا في الحكم الاستئنافي و لم يتم تمثيله بما لا يمكن معه معارضته به عملا بمبدأ حجية الأحكام.

وبعد الاطلاع على ما يفيد إستدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 12 جوان 2019، وبها تلت المستشارة المقررة، السيدة ، ملخصا من تقريرها الكتابي وحضرت ممثلة المكلف العام بنزاعات الدولة وتمسكت بمستندات التعقيب. و لم يحضر المعقب ضدهم وبلغهم الاستدعاء.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 12 جويلية 2019.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل :

حيث قدّم الطعن في آجاله القانونيّة وممّن له الصّفة والمصلحة مستوفيا جميع مقوّماته الشّكليّة الجوهريّة، لذا يتّجه قبوله من هذه النّاحية.

من جهة الأصل :

1.عن المطعن الأول المأخوذ من مخالفة أحكام الفصل 115 من م إع:

حيث طلب المعقب نقض القرار المنتقد ناعيا عليه خرق الفصل 115 من م إع بمقولة أن المكلـــف العام دفع لدى الطور الاستئنافي بسقوط الدعوى بمرور الزمن باعتبار أن الحكم النهائي البـــات الصـــادر لفائدة المعقب ضدهم صدر بتاريخ 25 مارس 2005 في حين أن هذا الأخير لم يقم بدعوى التعويض إلا بتاريخ 17 نوفمبر 2008 أي خارج الآجال والحال أن مسؤولية الإدارة العمومية تسقط، تطبيقا للفصل 115 المذكور، بمرور ثلاث سنوات من تاريخ حصول العلم بالضرر، إلا أن المحكمة رفضت دفعه المذكور باعتبار أن الدعوى المحكوم فيها ابتدائيا لا يمكن الزيادة فيها أو تغييرها بالطور الاستئنافي، وهـــو تعليـــل مجانب للصواب خاصة وأن الدفع بسقوط الدعوى بمرور الزمن هو دفع يهم النظام العام ويمكن إثارته في أي طور من أطوار التقاضي علاوة على أنه وتطبيقا للفصل 13 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية فـــإن المسقطات كلها وجوبية وتتمسك بها المحكمة من تلقاء نفسها.

وحيث أن الفصل 115 من م إ ع المحتج به من المكلف العام بتراعات الدولـــة المتعلـــق بســـقوط الدعوى بمرور الزمن في نزاعات المسؤولية يعد دفعا يهم مصلحة الخصوم ولا يهم النظام العام وبالتـــالي لا يسوغ إثارته من طرف المحكمة في أي طور من أطوار التقاضي.

وحيث بالرجوع إلى القرار المنتقد يتبين أن المحكمة قضت برفض المطعن الماثل بالاستناد إلى الفصل 65 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية المتعلق بالمفعول الانتقالي للاستئناف بعـــد أن كيفتـــه كمطعـــن سقوط حق المطالبة بمرور الزمن وبعد أن تثبتت من أن المعقب لم يثره في طور البداية.

وحيث أن قضاء محكمة الاستئناف برفض المطعن الماثل يغدو بناء على ما سبق بيانه سليم المبنى واقعا وقانونا، الأمر الذي يتعين معه رفض المطعن الماثل.

2. عن المطعن الثاني المأخوذ من سوء تطبيق أحكام الفصل 26 من القانون عدد 18 لسنة 1959 المؤرخ في 5 فيفري 1959 المتعلق بضبط نظام جرايات التقاعد المدني والعسكري:

حيث تمسك المكلف العام بنزاعات الدولة بأن نسبة السقوط التي مني بها مورث المعقب ضدهم هي 50%، وبما أنه واصل عمله إثر ذلك بشكل عادي، فإنه لا يمكن تمتيعه بجراية السقوط البدني تطبيقا للفصل 26 المذكور والذي يقتضي أن الموظف أو شبهه الذي أصبح من المتعذر عليه بصفة مطلقة أو نهائية مواصلة مباشرة وظيفه من أجل سقوط بدني ناتج عن جروح أو عن أمراض أصابته لا يمكنه الحصول على جراية سقوط إلا إذا كانت نسبة السقوط تفوق 66%، مبينا أنه وبإثارة الدفع المذكور لدى محكمة الاستئناف، استندت المحكمة إلى الحكم الاستئنافي القاضي بصورة نهائية وباتة باستحقاقه لجراية السقوط البدني في حين أن المكلف العام لم يكن طرفا في الحكم الاستئنافي و لم يتم تمثيله بما لا يمكن معه معارضته به عملا بمبدإ حجية الأحكام.

وحيث يتبين بالرجوع إلى ملف الدعوى أن مورث المعقب ضدهم قام بدعوى في قائم حياته قصد إلغاء قرار وزير الدفاع الوطني الرافض ضمنيا إسناده جراية سقوط وقد تمت الإجابة على تلك الدعوى من طرف وزير الدفاع تطبيقا للفصل 33 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية الذي يقتضي أن يتم تمثيل الدولة في إطار دعوى تجاوز السلطة من قبل الوزراء المعنيين.

وحيث أن احتجاج المكلف العام بنزاعات الدولة بعدم إمكانية معارضته بحكم الإلغاء لعدم تمثيله في الدعوى في غير طريقه باعتبار أن القانون ولئن أجاز له تمثيل الدولة في دعاوى التعويض إلا أنه لم يخول له تمثيلها في قضايا الإلغاء تطبيقا للفصل 33 المذكور آنفا، فضلا على أن الحكم الاستئنافي الصادر في القضية عدد 24459 والقاضي بإستحقاق مورث المعقب ضدهم لجراية سقوط قد أحرز على النفوذ المطلق لاتصال القضاء على معنى الفصل 8 من القانون المذكور بما يحول دون الخوض من جديد في مسائل تمّ الحسم فيها نهائيا من قبل قاضي تجاوز السلطة.

وحيث يتجه بناء على ما سبق بيانه رفض المطعن الماثل كرفض الدعوى برمتها أصلا.

ولـــهـــذه الأســـبـــاب:

قـــرّرت المحكمـــة:

أوّلا:قبول التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقب.

وصدر هذا القرار عن الدائـــرة التعقيبية الرابعة برئـــاسة السيد حاتم بنخليفة وعضويّة المستشارين السيدة جهان الهرمي والسيد محمد الطيب الغزي.

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 12 جويلية 2019 بحضور كاتبة الجلســـة الآنسة حنان عراكي.

رئيـــس الـــدائرة

حاتم بنخليفة

المستشارة المقـــرّرة

نادية نويرة

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لطفي الخالدي